



الدكتور مسدور فارس
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة سعد دحلب البلدية

مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها

تمهيد :

قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض ومنها:

(أ) - خطر عدم التسديد: الناجم عن الجهل بألية عمل هذا الصندوق مما يجعل الكثيرين من المستفيدين يظنون أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم لأنهم يستحقونها، وليسوا معنيين بإرجاعها.

والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلاً لكنه فضل عن طواعية وبما يملك من أخلاق كريمة وشرف العمل أن يأخذ قرضاً حسناً عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة.

ومنهم من هو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل، والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملاً دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصاً آخر وبذلك يرحم نفسه من ذل الانتظار للأموال البسيطة التي قد تصل إليه أو تذهب إلى غيره.

(ب) - خطر ضعف التسيير: الناجم عن الجهل وضعف الفهم لأمر الإدارة، والعجز عن التمييز بين ما لك وما عليك

فقد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفياً ماهراً في حرفته، لكنه قد يكون محاسباً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءاً هاماً من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

(ج) - خطر السوق: الناجم عن الكثير من المفاجآت غير المحسوبة في الدراسة فقد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحاً، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

تعاني العديد من الدول العربية من تفاقم ظاهرة الفقر التي تحاول كل منها إيجاد مخرج يساعد على القضاء عليها أو التخفيف من حدتها، إلا أن تطبيق برامج متعددة أثبت عدم الفعالية رغم أن تلك البرامج المستوردة آتت أكلها في الدول الأصلية لها، وغالبا ما كانت برامج غربية، كالقرض المصغر والمتوسط، ومشاريع تشغيل الشباب.

والجزائر من هذه الدول التي طبقت العديد من البرامج التي تشرف عليها العديد من الوزارات من أبرزها وزارة التضامن والتشغيل، التي خصصت لها الدولة ميزانيات هامة منذ استحداث هذه الوزارة في منتصف التسعينات، إلا أنها لم تحقق النتائج التي نلتبس منها أن برامجها كانت فعالة في مكافحة ظاهرة الفقر.

وفي سنة ٢٠٠٢ برزت فكرة صندوق الزكاة كأداة إضافية يبتغى من ورائها تفعيل مكافحة ظاهرة الفقر، لكن هذا الصندوق تميز باستحداث صندوق فرعي سمي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة باستغلال جزء من أموال الزكاة التي تقدم للشباب البطال المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين المهني، وأيضاً للعائلات المنتجة والحرفيين وغيرهم من الفئات القادرة على العمل.

وواجه صندوق استثمار أموال الزكاة مشكلة أساسية عند التعامل مع طالبي القروض تتمثل أساساً في الضمانات التي يمكنها أن تغطي المخاطر المختلفة للقرض، علماً أن هذا الصندوق الخاص يسير بالتعاون مع بنك إسلامي جزائري هو "بنك البركة الجزائري" الذي تبرع بدراسة ومتابعة ملفات هذه القروض.

فما مخاطر القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري؟ وما السبل لتغطيتها؟، كيف يمكن ترقية هذه التجربة؟ أسئلة كثيرة تطرح نفسها على المشتغلين في هذا الميدان وسنحاول تفصيل الإجابة:

مخاطر القرض الحسن:

إن كل أشكال القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة (محرمة)، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من

(د) - خطر التضخم:

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

(د) - خطر تدني الإيراد:

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشاً متدنياً نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

هذا بالإضافة إلى العديد من المخاطر الأخرى التي تواجه المستفيد من القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة. لكن السؤال الواجب طرحه هو: كيف يمكن تغطية هذه المخاطر؟

مقترحات لتغطية مخاطر القروض الحسنة:

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات، أي من الفقراء والمساكين القادرين على العمل، مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي قد تسبب في عدم الوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار أموال الزكاة، لذا نقترح عدداً من الآليات والإجراءات المرافقة التي إن أحسن تطبيقها فإنها ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة:

(أ) - رهن العتاد: إن اعتماد فكرة الرهن للعتاد المشتري من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال هذا الصندوق، خاصة إن عجز المقترض عن السداد، ذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانباً هاماً من الأقساط الباقية على عاتق المقترض، مما يدني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

(ب) - الكفالة: تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضاً في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه، فالكفالة لا تعني التوقيع على شهادة الكفالة ثم ترك المقترض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق، بل تقترب من الوصاية التي يجب أن يقوم بها شخص موصوف بالنزاهة والأمانة والحرص على مد يد العون للآخرين لذا يمكن لصندوق استثمار أموال الزكاة أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية التمتع بمكانة مرموقة في السوق، وأن

يكفل من يقترب من النشاط الذي يمارسه في العادة، وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز، إذ ليس المطلوب هو المساعدة المالية فقط، وإنما المساعدة الفنية.

(ج) - صندوق كفالة الغارمين: يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسير من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سنداً لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضا المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن ١٪.

(د) - التدريب والتأهيل: إن كل صيغ التغطية التي يمكننا أن نقترحها لا تفني عن التدريب والتكوين والتأهيل في أساسيات التسيير الخاصة بالمشروع المصغرة الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، ذلك أنه مهما كانت درجة المهارة التي يمتلكها المقترض من الصندوق متطورة إلا أن المهارة التسييرية لا يمكن الاستغناء عنها، فالفوضى التسييرية خاصة في الجوانب المالية المختلفة قد تدخل المقترض في دوامة العجز عن التسديد والتأجيل والمماطلة وفي بعض الأحيان التحايل، وهذا يمكن القضاء عليه بضمان دورات تدريبية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حتى تكون القروض الحسنة في مأمن عن سوء التسيير الذي يعتبر أبرز سبب للعجز عن السداد، ثم إن هذه الدورات التكوينية والتأهيلية قد تكون من القرض ذاته، أي يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جداً لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة.

(هـ) - المحاضن الزكائية: وهي عبارة عن مجمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفران جانباً هاماً من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضاً الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع، حيث أن الإشراف المستمر يغني عن المتابعات القضائية التي قد تضيق حقوق الصندوق نظراً لطول إجراءاتها وتعقدها، وعليه تعتبر المحاضن من أدوات الوقاية من الوقوع في متاهات عدم التسديد والتأخر والتماطل، فالمشاريع تكون تحت مرأى المراقبين والمرافقين، بل وتكون لها القوة اللازمة للتدخل في السوق وضمان تصريف المنتجات بمختلف أشكالها.

(و) - التأمين المشترك: يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية قروض صندوق استثمار أموال الزكاة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز ١٪ من مجموع المبلغ المقترض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين، التي يتم تحسيسها بضرورة التعاون مع الصندوق، ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون بينهما، خاصة إذا أحست مؤسسة التأمين أنها تساهم بذلك في حماية أموال الزكاة ومكافحة الفقر، وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية (تابعة للدولة)، أو مؤسسة تأمين إسلامية (التأمين التكافلي).

الخاتمة :

إن القرض المصغر الذي انتشر بشكل واسع منذ السبعينات بفكرة تقدم بها البروفيسور محمد يونس في بنغلاديش جعلت من بنك الفقراء أحد أبرز النماذج التي يضرب بها المثل في أدوات مكافحة الفقر، وحصل البنك سنة ٢٠٠٦ على جائزة نوبل للسلام، لكن ما يسجل في تلك التجربة أن الفوائد المفروضة على الفقراء جراء تلك القروض المصغرة تعتبر عبئاً إضافياً يضاف إلى مختلف الأعباء التي يتحملها الفقير، لذلك يبرر القائمون على مثل هذه القروض ارتفاع الفوائد عليها بارتفاع درجة المخاطرة وأيضا تكاليف تسييرها.

ومنه فإننا نرى أن تجربة القرض الحسن إن تم تطويرها لتصبح أداة تمويلية محكمة ستساهم في توفير فرصة حقيقية للفقراء للخروج من دائرة الفقر، وهذا يعني البحث في أفضل السبل التي من خلالها تتمكن المؤسسات المانحة للقرض الحسن ضمان تغطية حقيقة للمخاطر التي تواجهها، خاصة وأن الفقراء لا يتوفرون على الضمانات الحقيقية لتغطية مخاطر قروضهم، ومنه فإننا نوصي بما يلي:

١. الاستفادة من تجربة غرامين بنك (بنك الفقراء بالبنغلاديش) في مجال القرض المصغر، ومحاولة أقلمتها مع التمويلات الإسلامية المعتمدة.
 ٢. توسيع فكرة القرض الحسن من أموال الزكاة لتشمل القرض الحسن من أموال الأوقاف والصدقات.
 ٣. إنشاء صناديق ضمان القروض الحسنة لدى مؤسسات الزكاة والأوقاف.
 ٤. ترقية التأمين المشترك على القروض الحسنة الصغيرة، بما يعزز القدرة التفاوضية للمؤسسات المانحة لهذه القروض.
 ٥. ترقية النشاط التمويلي الإسلامي بكل أشكاله، وتقنيات تغطية خاصة به.
 ٦. ضرورة اشتراط التكوين في تسيير المشاريع المصغرة لكل المستفيدين من القروض الحسنة لدنية مخاطر عدم التسديد.
- وفوق كل هذا وذلك لا يمكن أن تنجح هذه الأدوات إذا لم يكن هنالك تفكير جدي في فرص التكوين المتخصص، لكل من يستفيد من القرض الحسن، وهذا لضمان تسيير حسن لهذه القروض.



مراجع مدعمة للبحث:

- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الجزائر: دار هومة، (قيد النشر)، ٢٠٠٧.
- مسدور فارس، دليل استثمار أموال الزكاة، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ٢٠٠٤.
- مسدور فارس، دليل المراقب في صندوق الزكاة، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ٢٠٠٦.
- اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ٢٠٠٤.
- Guadalupe de la mata. la microfinance : un instrument de lutte contre la pauvreté. rome. idlo. 2005.
- Makarimi abissola adéchoubou. processus élaboration de stratégie nationale de microfinance. rome. idlo. 2005.
- Pnud. microfinance. notions essentielles. n° 3. décembre 1999.